تفريغ الدرس الخامس والأربعون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛..

فلازلنا مع الإمام ابن قدامه -رحمه الله- في كتاب الجنائز، وكنا قد بينا أحكام الجنائز من الغسل والكفن، والدفن، فبقي بعض المسائل التي تتعلق بهذه المحاور الثلاث، فأسردها ابن قدمه الآن في مسألة المسألة، بدأ بها يخص الميت، ثم ينتقل إلى ما يخص الغاسل، فبدأ هنا في مسألة الصلاة على الغائب أو في من تفوته الصلاة، في جملتين اثنتين.

(المتن)

قال المصنف تتمة لكتاب الجنائز: **(ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر, وإن كان الميت غائبًا عن البلد صلى عليه بالنية)**.

(الشرح)

هنا عندنا مسألتين اثنين:

1- إنسان حضر في جنازة إلا أنه جاء متأخرًا، ففاته الصلاة

2- وإنسان لم يكن الميت حاضر بل كان غائبًا، فهما مسألتين اثنتين.

يقول العلماء في مسألة **فوات الصلاة بالنسبة للجنازة، على قسمين**:-

1- أما أن يفوته بعض الصلاة، 2- وأما أن تفوته الصلاة كلها. هذا بالنسبة للفوات.

بالنسبة للذي يدرك الصلاة كاملة تكلمنا على أحكامها وعلى التكبيرات، وعلى ماذا يفعل؟

إذا جاء الإنسان متأخرًا, وفاته بعض الصلاة، ماذا يفعل؟

الذي عليه جمهور الفقهاء أنه يدخل مع الإمام ثم يصلي معه ما أدرك، ثم يقضي ما فاته، لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

إلا أن الفقهاء يختلفون هل إذا جاء المصلي، ووجد الإمام في صلاة الجنازة، مثلًا وجده في القراءة أو في الدعاء، هل يدخل مباشرة؟ أو أنه ينتظر حتى يكون دخوله عقب تكبيره؟

الذي عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يدخل مباشرة، لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا».

وقال السادة الأحناف وهو وجه عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه ينتظر حتى يكبر الإمام أحد التكبيرات، فإذا كبر, كبر عقبه.

وسبب الخلاف في ذلك هو أن هل التكبيرات في صلاة الجنازة تُنزل منزلة الركعات؟ فإذا قلت: بأن كل تكبيرة ركعة، فإذًا إذا ما أدركت الركوع في الصلاة العادية، تدخل مع الإمام لكن لا تُحسب لك ركعة.

فكذلك أبو حنيفة يقول –رحمه الله-: بما أنك ما أدركت مع التكبيرة، فما يكون قبلها يكون في منزلة اللغو، يعني: لا حكم له، فلهذا لا تنعقد صلاته، إلا إذا كبرت عقب الإمام.

لكن الجمهور يقولون: لا، لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا»، و**"ما"** هنا تفيد العموم، لأنها موصولة، فكل شيء أدركته من تكبير أو دعاء أو صلاة، فإنك تدخل معه.

إذا سلم الإمام هنا تقضي الذي فاتك، في القضاء الذي فات على قسمين:-

1- أما يُنتظر بالجنازة مكانها، فإذا اُنتظر قضيت صلاة الجنازة على وفق ما فاتك.

2- أما وأما أن تُرفع في نفس اللحظة: إذا كانت تُرفع مباشرة فإنه يكبر عدد التكبيرات التي فاتته متوالية ثم يسلم.

مثلًا أنت أدركت تكبيرتين بقيت عليك تكبيرتان، لما يسلم الإمام بقيت على تكبيرتين، إذا كان ينتظر بالجنازة في ذلك المكان مدة معينة، وأنت تراها أمامك فلا حرج عليك أن تكبر الثالثة ثم تدعو ثم تكبر الرابعة ثم تسلم.

أما إذا كان الإمام بمجرد أنه يسلم، تُرفع الجنازة، فيكبر التكبيرتين التي بقيت عليك متوالية الله أكبر، الله أكبر، ثم يسلم، لماذا؟ لأن الدعاء الذي بين التكبيرتين من أجل الميت، والميت قد رُفع، فلهذا يبقى التكبير ويسقط ما بينهما

من ذكر أو دعاء. هذا بالنسبة لمن أدرك جزء من الصلاة، أو لمن فاتته جزء من الصلاة.

القسم الثاني في حالة ما إذا فاتت الإنسان الصلاة كلها، أما على قسمين:-

1- أما أن يكون فاتته الصلاة والجنازة حاضرة، 2- وأما أن تكون جنازة غائبة.

مثلًا إنسان دخل إلى المسجد فإذا بالإمام قد سلم من صلاة الجنازة، **وهذه الحالة الأولى**.

الحالة الثانية: أن يكون صُلي عليه في مكان غائب، الجنازة ليست بين يديه بل هي في بلد آخر.

(المتن)

فهاتين المسائلتين اللتين ذكرهما المصنف -رحمه الله- قال: **(ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر)**.

(الشرح)

هنا فاتته الصلاة، لكن الجنازة موجودة، فإذا كانت موجودة أما أن تكون قد دُفنت، أما أن تكون لم تُدفن.

المصنف -رحمه الله- تكلم عليها، **حالة كونها قد دُفنت، ولم يكن صلى عليها**، فإنه يصلي على القبر إلى شهر، وهذا مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية، فإنهم يجيزون الصلاة على الميت في القبر لمدة شهر.

وذهب المالكية والأحناف إلى أنه لا يجوز الصلاة إلى الميت إذا كان قد دُفن.

إلا أن أبا حنيفة –رحمه الله– يقول: إلا الولي، فإن الولي ولي الرجل أو ولي الميت، إذا جاء وكان غائبًا جاز له أن يصلي على القبر.

الذين أجازوا وهم الحنابلة والشافعية يستدلون بأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة عدة على القبر. يقول الإمام أحمد –رحمه الله-: قد ثبت ذلك عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ صلى على قبر، وزاد ابن عبد البر محدث أهل المغرب زاد ثلاثة أحاديث، فقد ثبتت الصلاة من النبي ﷺ على القبر في صلاة الجنازة من تسعة أوجه عن النبي ﷺ, ومنها في **"الصحيحين"** أن المرأة التي كانت تقوم بالمسجد، فقال النبي ﷺ: «إذا ماتت فأذوني»، فلم يأذوه بها، فلما سأل عنها النبي ﷺ وقالوا: قد توفيت ليلًا، فذهب إلى قبرها وصلى عليه.

فقال الشافعية والحنابلة: هذا حكم عام، في النبي ﷺ, وغيره.

فنقول: من لم يصل على الجنازة، وكانت قد دُفنت فإنه يصلي عليها في القبر، اقتداءً بسنة النبي ﷺ.

(المتن)

تأتينا مسألة هنا، المصنف قال: **(ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر).**

(الشرح)

علمنا الدليل الذي يصلي على القبر إلى مدة شهر، لكن **ما هو الضابط أو ما هو الدليل الذي جعل الصلاة إلى مدة شهر؟**

يقول الإمام أحمد: أقصى ما بلغ عندنا من النبي ﷺ أنه صلى على قبر، أنه لمدة شهر، وهذا جاء في سنن الترمذي، أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة، فكان غائبًا فجاء وكانت قد دُفنت قبل شهر، فصلى عليها النبي ﷺ.

فالحنابلة والشافعية جعلوا مدة شهر هو الضابط، فإذا كان الميت قبل شهر، جاز أن يصلي عليه في القبر، أما إذا كان بعد شهر لا يصلي عليه، لأنه قد أرم في قبره. هذا بالنسبة لمذهب المجوزين.

أما مذهب المالكية والأحناف فإنهم يقولون: أن هذا خاص بالنبي ﷺ، والإمام مالك يقول: هذا الحديث جاء إلا ليس عليه العمل عند أهل المدينة، والسبب في ذلك أن النبي ﷺ صلاته على أمته رحمة، فلهذا صلى عدة صلوات على عدة أناس، كأصحاب أحد، فلهذا قالوا: هذا خاص، ولا يعمم الحكم إلا أن القول بأن هذا عام، وهو قول الشافعية والحنابلة قولٌ أقوى من جهة الدليل لكثرة الروايات عن النبي ﷺ في ذلك.

هذا بالنسبة للذي دُفن، إذا كان لم يُدفن كذلك يجري فيها نفس الخلاف، يعني: **جاء إنسان فوجد الجنازة قد صليت عليه، إلا أنه لم تدفن بعد، فهل يجوز أن يصليها عليها؟**

قال الإمام أحمد: قد جاء ذلك عن عدة من أصحاب رسول الله ﷺ، كعلي وغيره ﷺ، فإنهم جاءوا متأخرين فصلوا على الجنازة، إلا أن الجمهور يقولون: الذي صلى على الجنازة، لا يجيز له أن يعيد الصلاة مرة ثانية، لأن ذلك يدخل في باب الصرف، وفي باب الخيلاء، فمن باب سد هذه الخصلة فإنه من صلى لا يجيز له أن يصلي مرة ثانية، فيبقى الأمر مباح للذي لم يصل، لفعل الصحابة – رضوان الله عليهم–.

نعيد مرة أخرى التقسيم، **الذي فاته الصلاة على قسمين**:- 1- فاته البعض، 2- أو فاته الكل، إذا فاته البعض يصلي ما أدرك ويقضي ما فات، **إذا فاته الكل فهو على قسمين**: 1- أما أن تكون جنازة حاضر، 2- أو غائبة، إذا كانت حاضرة أما أن تُدفن أو لا تُدفن فإذا كانت دُفنت، فقلنا القول الذي عليه المعتمد وهو قول الجمهور أنه يصلي عليها إلى شهر.

أما إذا كانت لم تُدفن فمن صلى لا يجوز عليه أن يُحدث صلاة ثانية، وأما الآخر فيجوز له لفعل الصحابة –رضي الله عنهم– هذا بالنسبة للقسم الثاني.

(المتن)

بقي معنا الصورة إذا كانت الجنازة غائبة وهي الصورة الثانية التي تكلم عليها المصنف: **(وإن كان الميت غائبًا عن البلد صُلي عليه بالنية)**.

(الشرح)

فهنا على قول المصنف أطلق إذا كان الميت غائب، ولم يحدده بمدة مثل ما حـدد الغائـب بالنسـبة للقضـاء، فهـذه المسـألة يسـميها الفقهـاء بالصـلاة عـلى الغائب.

الصلاة على الغائب على قسمين:-

1- أما أن يكون هذا الغائب قد صُلي عليه في مصر من الأمصار.

2- أما ألا يكون صُلي عليه.

مثال سفينة غرقت، أو طائرة تحطمت فلم يُصل على من هلك فيها -نسأل الله السلامة والعافية-. **فهذه صورة**.

والصورة الثانية أن يموت الإنسان في الشام، فيصلي عليه أهل الشام، فهل يجوز هنا بأهل الحجاز أن يصلوا عليه؟ هنا مسألتين.

أما إذا كان لم يصل عليه، فالذي عليه جماهير أهل العلم، أنه لا حرج أن يصلى عليه صلاة الغائب، لأنه مسلم ووجب على المسلمون أن يصلوا عليه.

الطالب: ....

الشيخ: ليس من باب الوجوب، وإنما لا حرج في ذلك.

بقيت معنا مسألة **إذا كان صُلي عليه في ذلك المصر، هل يجوز إحداث صلاة ثانية للذي لم يصل أم لا؟** مثل الخلاف الأول الأحناف والمالكية يقولون: لا، لا يُصلى على الغائب. والشافعية والحنابلة يقولون: يُصلى على الغائب.

المصنف -رحمه الله-: أطلق قال: الغائب يُصلى عليه بالنية فعلى قول المصنف: تدخل معنا صورتين سواء صُلي عليه في ذلك البلد أو لم يُصل عليه.

لكن نحن قسمنا حتى نحرر محل النزاع, فإذا كان لم يصل عليه جاز عند جماهير أهل العلم.

أما إذا كان صُلي عليه فالذي عليه الأحناف والمالكية لا يجوز أو يُكره إحداث صلاة ثانية خلافًا للشافعية والحنابلة.

وسبب الخلاف في ذلك حديث أبي هريرة الثابت في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، وقد مات النجاشي في الحبشة، فقال أبو هريرة: فأخرجنا النبي ﷺ إلى المصلى، وصفنا صفوفًا ثم كبر.

فهذا الحديث اُختلف فيه هل هو عام يبقى على عمومه أو أنه خاص بالنبي؟

الإمام أحمد والإمام الشافعي قالوا: هذا عام في كل غائب، لأن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكان غائبًا، فنقول: الغائب يُصلى عليه مطلقًا.

وأما أبو حنيفة ومالك وهذا الذي اختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين على أنه إذا صُلي عليه لا يصل عليه مرة ثانية، لأن ليس على هذا العمل الذي كان عليه الصحابة، والدليل على أن أحاديث النجاشي خاص، بأن كثير من الصحابة كانوا يتوفون في عهد رسول الله ممن قد استشهد، وممن قد مات عنه بعيدًا، لكنه لم يصل إلا صلاة النجاشي.

فكونها خاصة بالنجاشي وكونها خاصة بمن لم يصل عليه من جهة الدليل أقوى، فلهذا إذا صُلى على الرجل في منطقة فالأولى ألا لا تُحدث له صلاة أخرى على قول الجمهور.

والذي يقوي هذا أن الصلاة في الجنازة، حكمها أنها فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن البعض، لكن إذا صُلى عليه على قول الشافعية والحنابلة فلا حرج في ذلك، فإن هذا من باب الدعاء ومن باب الفضل.

(المتن)

قال المصنف: **(صُلي عليه بالنية)**.

(الشرح)

يصطفهم الإمام ثم يتقدم وينوي وينون هم إن هذه الصلاة لفلان ابن فلان الذي مات في البلد الفلاني ويصلون صلاة الغائب.

(المتن)

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء؛ فإنه يُيمم, إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد مع سيدها.

(الشرح)

هنا انتهى المصنف في مسألة المصلي، فجاء إلى مسألة المصلى عليه, **ماذا أحكام المصلى عليه؟**.

بما أننا قلنا يُغسل الميت، قد تتعذر بعض الصور في الغسل.

(المتن)

فقال المصنف: **(ومن تعذر غسله لعدم المـاء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء؛ فإنه ييمم)**.

(الشرح)

المصنف ذكر الأمور المستثناة فأنت تفهم من الاستثناء الأمر العام، فكأنه يقول لك: يُصلى على كل مسلم، ويُغسل كل مسلم إلا أنني استثني لك من هذه القاعدة بعض الصور، استثنيتها لتعذر الغسل، والغسل واجب وقلنا هذا باتفاق.

لكن قد يتعذر الغسل في بعض الصور، فقال: أنا استثنيها لك، ثم أبين حكم المستثنى، فقال: الأصل أنه يُغسل كل مسلم إلا **(ومن تعذر غسله لعدم المـاء)**

وهذه العلة التي عدم إمكانية الغسل، لعدم الماء مثل أن يكون هناك قحط أو لا يكون هناك ماء, ووُجد ميت أو كان المـاء قليلًا لا يكفي إلا للشرب, فقال: في هذه الصورة، يسقط الغسل بمكان الضرورة.

(المتن)

(أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق).

(الشرح)

إذا غُسل الميت زاد الغسل في تقطيعه وتعفينه أو في عدم جمعه، كالمجدور الذي به الجدر، والمحترق والغريق، فإنه إذا غُسل إذا أضيف له الماء سوف ينتزع لحمه، فهذا في نفس الصورة.

(المتن)

(أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء؛ فإنه ييمم).

(الشرح)

الصورتان تشتركان **الأولى** في عدم الماء، **والثانية** في عدم إمكانية الغسل, إما **الثالثة** هي أن تكون مثلًا في سفر، امرأة في بلد فيه كلهم رجال وفيهم امرأة أجنبية عنهم فماتت, أو العكس كان رجلًا مع نساء وهم أجنبيات عنه، فهذه الصورة الثالثة، ولهذا المختصرات الفقهية ماذا يفعلون؟ يأتوك بالصور وأنت تفهم وتقيس عليها.

المسألة الأولى انعدم الماء، فتقيس عليها عدم الطهور، **المسألة الثانية** إذا تعذر الغسل، فتلحق بها كل صورة تعذر بها الغسل، **الصورة الثالثة** هي تعذرت المحرمية التي بها يُباح كشف جسد الميت، وهذه الصورة الثالثة, ثم نوعها وضرب مثالين كأن تكون امرأة أجنبية مع رجال أو يكون رجل مع نساء.

هذه الصور الثلاثة التي ذكرها المصنف، وقال: يسقط فيها الغسل، **إذا سقط الغسل هل هناك بديل أم لا؟**

قال المصنف: **(فإنه ييمم)**.

الآن جئنا إلى هذه الصور ونبسطها بشيء من الشرع.

(المتن)

قال المصنف: **(الأصل أن يُغسل المسلم، إلا أنه إذا تعذر المسلم فإنه يسقط وينتقل إلى التيمم)**.

(الشرح)

المسألة الأولى التي هي عدم وجود الماء، لا خلاف بين الفقهاء في ذلك، فإذا تعذر الماء سقط الغسل، بل الوضوء والغسل الشرعي الذي هو واجب إذا فُقد الماء، فإنه يسقط ويحل محل التيمم، فكذلك الغسل بالنسبة للميت، هذه المسألة لا خلاف فيها.

المسألة الثانية كذلك إذا وُجد جرح أو تعذرا لغسل لعلة فكذلك اتفقوا إن الغسل يسقط عنه، وهي إلحاق بنفس المريض.

الرجل إذا كان مريضًا، وكان الغسل أو الوضوء يزيد في مرضه، فإنه يسقط عنه ويتيمم، فذلك غسل الجنازة، فإنه كذلك يسقط كسقوط على الحي.

جاءتنا **المسألة الثالثة**، وهي فيها الخلاف، وهي إذا تعدد المحرمية، فهل يُيمم في هذه المسألة أو لا يُيمم؟

نذكر الأقوال ثم نذكر سبب الخلاف فيها, الحنابلة والأحناف قالوا: لا تُكشف العورة بسبب وجود الغسل فإذا لم تُوجد المحرمية سقط الغسل. هذا قول السادة الأحناف والحنابلة.

المالكية توسطوا قالوا: يُنظر إلى الميت فإذا كان من ذوات المحرمية جاز، وإذا لم يكن من ذوات المحارم، نقول بقول الحنابلة، والشافعية في أصح الأوجه عندهم على أنه يجوز وأن لم توجد المحرمية إلا أنه يبالغ في الستر, يضع خرقة على يديه كي لا يباشر الجسد سواء مرأة مع الرجال أو رجل مع النساء.

فتخلص من هذا الكلام على أنه إذا وُجدت امرأة مع أجانب أو وُجد رجلًا مع أجنبيات، ومات أو ماتت، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة.

الذي عليه الجمهور الحنابلة والحنفية على أن الغسل لا يُباح؛ لأنه يحرم النظر ويحرم اللمس، فإذا سقط الغسل ينتقل إلى التيمم، فتيمم المرأة إلى كفنها ووجها، ويُيمم الرجل في يديه إلى المرافق ووجه.

وقال المالكية: ينظر إلى الميت أو الميتة، فإذا كانت هناك حرمة، ما معنى المحرمية, مثلًا الرجل كان هو وأخته فماتت أخته، فهل يغسلها ولم يكن هناك نساء يباشرن الغسل؟

الرجل مع أمه، الرجل مع عمته أو وجود المحرمية، كانت بنته معها أبوها، وهذا تقع كثيرًا في البوادي، فمات أبوها هل تغسله أم لا؟ هذه المحرمية.

فمالك قال: أنا أجيز فقط مسألة المحرمية، فإذا فُقدت المحرمية لا أجيز.

أما الشافعية فقالوا: يجوز مطلقًا أن يغسل الأجنبي الأجنبية إذا وجدت في ذلك ضرورة, إلا أنه يبالغ في الستر ويبالغ في عدم اللمس ما أمكن.

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هنا هو أنه تعارض عندنا أمر ونهي، جاءنا أمر وجاءنا نهي، الأمر الذي هو غسل الميت واجب، والنهي هو النظر إلى عورة الرجل المسلم.

فالذين جوزوا كالشافعية غلبوا الأمر على النهي، والذي منعوا غلبوا النهي على الأمر.

لهذا الإمام أحمد لما سُئل عن المسألة قال: كيف؟ والنبي ﷺ لما سُئل قال له الرجل: يا رسول الله هل استأذن على أمي؟ الحديث في البخاري، فقال النبي ﷺ: «أتحب أن تراها عريانة؟».

قال الإمام أحمد: إذا كان هذا في الحياة لا يجوز، فكذلك في الممات لا يجوز، لأن حرمة المؤمن حيًا كحرمته ميتًا.

أما الشافعي فيقول: أنا عندي أمر الذي هو الغسل والنبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم». والاستطاعة هنا أنه يُغسل إلا أنه يبالغ في الستر ويبالغ في عدم مباشرة البشرة.

أما المالكية في التفريق بين المحارم وغيرهم، فنظروا إلى العلة، فقال: الشرع حرم النظر إلى العورات، ولمس العورات لوجود التلذذ بالأجنبية، واللذة التي هي محرمة.

قالوا: إلا أن هذه اللذة التي حُرم من أجلها النظر واللمس قليلة في المحرمية، فلهذا تساهلنا في جواز غسل المحرم لمحارمه، واضح التعليل.

الآن المالكية توسطوا فإذا كانت الميت من ذوات المحارم كالأخت والأم والجدة والعمة والخالة. جاز أن يباشر الرجل غسلها، والعكس كذلك، إما إذا كانت أجنبية كأجنبية وجارته فلا يجوز.

قالوا: لأنه جاء عندنا أمرًا ونهي، أمر بغسل الميت، ونهي عن النظر إلى عورة المسلم، فنظرنا إلى علة النهي، فالنهي عُلل، لأن حتى الإنسان لا يتلذذ بما لم يحل الله إليه، إلا أن هذه العلة مفقودة في المحارم.

مثال: القبلة، قبلة الرجل إلى المرأة ناقضة للوضوء، لكن مثل ما يقول ابن المنذر اتفقوا على أن الرجل إذا قدم من سفر فقبل أمه أو ابنته أنه وضوءه لا ينتقد, لأن القبلة بالنسبة للبنت أو بالنسبة للأم، يغلب عليها الشفقة، وتغلب عليها الرحمة، بخلاف القبلة للزوجة، فإنها يغلب عليها التلذذ، فكأن الشبهة للتلذذ قليلة عند ذوات المحارم، أو هي منعدمة إلا لمن طمست -عياذًا بالله- فطرته، وبذلك يجوز أن يغسل الرجل ابنته، والرجل أمه، والرجل عمته.

الطالب:.....

الشيخ: لا، كونك تقول اللذة غير موجودة، لا قد تُوجد عند من طمست، والحوادث في ذلك كثيرة.

وأما الإمام الشافعي فاضطربت عنده القاعدة، وغلب الأمر على النهي.

(المتن)

هذه المسألة التي قالها المصنف: **(ومن تعذر غسله لعدم المـاء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق, أو لكون المرأة بين رجال, أو الرجل بين نساء فإنه ييمم)**.

(الشرح)

الـذي يظهـر لي –والعلـم عنـد الله– عـلى أن قـول الشـافعية أقـوى في هـذه المسألة، على أنه يجوز إذا كان رجلًا مع نساء أو امرأة مع رجال، أنه يجوز له أن يغسـل ذلـك إلا أنـه مثـل مـا قـال الشـافعي يبـالغ في السـتر، ولـو يُصـب المـاء مـن فـوق صـبًا، ولا يبـاشر اللمـس البشرـة باليـد إلأ أنـه يضـع خرقـة غليظـة أكثـر، وبـذلك نكـون قـد جمعنـا بـالأمر بغسـل الميـت، وبـالنهي لأنـه هـو لـن ينظـر ولم يلمس، فالقول بالجواز هنا أقوى والعلم عند الله.

بقيت مسألة الآن نريدها على الأحناف وعلى الحنابلة وعلى المـالكية **في غير ذوات المحارم، وأنتم لم تجيزوا الغسل، على أي أساس جوزتم التيمم؟**

فالأصـل أن تقولـوا: لمـا تعذر الغسل سقط، لكـن أنتم مـا توقفتم هنـا، أنتم زدتـم مسألة، قال المصـنف: **(فإنه يُيمم)**, فبقـي معنـا مـا هـو الـدليل الـذي يـدل على جواز التيمم، يقولـون: التيمم، الأصـل أن الإنسـان أنـه يتوضـأ، إذا لم يوجـد المـاء جاز له أن يترك المـاء وينتقل إلى التيمم، فانتقال الرجل من المـاء إلى التيمم

لوجود الضرورة، فكذلك قلنا هنا: الانتقال من الغسل إلى التيمم لوجود الضرورة، هو عدم المحرمية.

وَلماذا أجزتم التيمم فقط؟ قالوا: لأن ذلك المكان ليس بعورة، لأن مكان التيمم للرجل بالنسبة للنساء ليس بعورة، والمرأة على أصح الأقوال على أن وجهها وكفيها ليسا بعورة، فلهذا جاز أن يباشرا في مسألة التيمم. هذا بالنسبة لدليل الذين أجازوا التيمم للأجنبية.

(المتن)

قال المصنف: **(إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد مع سيدها)**.

(الشرح)

هنا بينا على أن الأجنبي والمحرم على قول المصنف على أنه لا يُغسل أحدهما الآخر، وإنما يُيمم، استثنى لك مسألة واحدة، قال: إلا مسألة الزوج مع الزوجة، فإن هذه المسألة مسألة خاصة، فعندنا أما أن يتوفى الزوج ويبقى الزوجة، أو تتوفى الزوجة ويبقى الزوج، أما إذا توفي الزوج وبقيت الزوجة فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات. هذا باتفاق الفقهاء.

والدليل في ذلك قول عائشة -رضي الله عنها-: **(لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل النبي ﷺ إلا أزواجه)**.

والـذي ثبـت بـأن أبـا بكـر الصـديق رضي الله عنه في مـرض وفاتـه أوصى بـأن تغسـله زوجته، وهي أسماء بنت عميس، وغسلته بالطبع، الذي غسل أبا بكر زوجته.

فمن هذين الدليلين اتفق الفقهاء على أن المرأة يجوز لها أن تغسل زوجها، هذا بالنسبة للفرع الأول.

إذا كـان العكـس **<u>إذا توفيت الزوجة، وبقى الزوج، فهل يجوز للزوج أن يغسلها أم لا؟</u>** وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

الذي عليه الأئمة الثلاث المـالكية والشافعية والحنابلة: أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته، وذهب أبو حنيفة –رحمه الله-: على أنه لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته.

الآن عنـدنا في مسـألة الـزوج خـلاف، قـال قـوم: يجـوز بـأن يغسـل الـزوج زوجته، وقال قوم: بأنه لا يجوز أن يغسلها.

<u>سبب الخلاف بينهما</u> هو هل المـوت يُلحق بالطلاق أم لا يُلحق بالطلاق؟ فإذا قلـت: بـأن المـوت يُلحق بـالطلاق، أو أن أهـل الأحكـام الزوجية تنقطع إذا وقع الموت، فإذا قلت بالانقطاع، فلا تجوز الغسل.

وإذا قلت بأن الموت لا يقطع أحكام الزوجية، ولا يُلحق المـوت بـالطلاق، جاز للزوج أن يغسل زوجته.

نبسـط هـذا الكـلام، أبـو حنيفـة –رحمـه الله- قـال: أنـا لا أجـوز للرجـل أن يغسـل الزوجـة؛ لأنهـا بمجـرد أن تمـوت حلـت لـه أختهـا، فـإذًا جـاز لـه النظـر، إذا

جوزت الغسل فإذًا جوزت النظر إلى العورتين, وفي حديث وإن كان متكلم في إسناده، أن النبي ﷺ لعن من نظر إلى فرجين الأختين، فقال: إذا جوزت الغسل، فقد وقعت في هذا النهي.

والقياس الثاني، يقول أبو حنيفة –رحمه الله-: أنها بمجرد الموت، جاز له أن يتزوج أربعًا سواها، لأن المرأة الآن إذا توفيت في نفس اللحظة جاز للرجل أن يتزوج أربعة فلو جوزت الغسل، لكنت جوزت له خمسة، وقد خرجت هناك عن قول العلماء في مسألة التعدد. هذا الذي استدل به أبو حنيفة –رحمه الله-.

أما الجمهور فاستدلوا بحديث أخرجه ابن ماجه وأن كان متكلم في إسناده، إن عائشة كانت مريضة فقالت: **(ورأساه)**. فقال النبي ﷺ: «أرأيت أن توفيتي لأغسلنك، ولأصلين عليك». فقالوا النبي ﷺ علل، أن وجد ذلك، والنبي ﷺ لا يعلل بشيء يقع لا بالشيء الذي لا يجوز أن يقع في ذلك.

وقالوا: نستعمل القياس، بما أنكم أيها السادة الأحناف: جوزتم للمرأة أن تغسل زوجها، فنعكس القياس، ونقول للزوج أن يغسل زوجته، إلا أن الأحناف يقولون: هذا قياس غير صحيح، لأن المرأة إذا مات زوجها تُلزم بالعدة، ومدة العدة هي كأنها زوجة، فلهذا جاز لها أن تباشر الغسل، بخلاف الرجل فإن الرجل ليست عليه عدة إذا ماتت زوجته، فلهذا لا يجوز له أن غسل زوجته.

إلا أن قول الجمهور في بقاء الأحكام الزوجية أقوى, والذي يقوي ذلك هو الإرث، فإن الإرث باقٍ، ولم يقطعه الموت، فإن الزوجة ترث زوجها، فلهذا جواز الغسل أقوى، والذي يقوي ذلك الذي جاء بأن علي بن أبي طالب هو الذي غسل فاطمة بنت النبي ﷺ -رضي الله عنها- وأرضها.

فبمجموع هذه الأدلة يستخلص على أنه لا حرج كما قال المصنف أن يغسل أحد الزوجين الآخر.

(المتن)

قال المصنف: **(إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد مع سيدها)**.

(الشرح)

أم الولد تعرفونها، هذا من أحكام الرق، والرق قد اندثر إلا في أيامنا هذا إلا في بعض البلدان، والرق هو أن تكون للرجل آمة، وإذا كانت له آمة، جاز له أن يطأها بكتاب الله وبسنة رسوله، وبإجماع الأمة.

إذا كانت له هذه الآمة، جاز له أن يبيعها ويستمع بها إلا إذا أنجبت منه ولد، انتقلت من كونها آمة إلى كونها أم ولد، **الحكم الذي تختص به أم الولد** على أنه بمجرد أن يموت سيدها الذي أولدها تصير حرة.

الطالب:......

الشيخ: لأنه يأخذ اسم أبيه، وكل ولد يُنسب إلى أبيه، الأب حر.

الطالب:........

الشيخ: وإذا لم تكن أم ولد؟ كذلك الملكية موجودة.

لأن مثلًا رجل عنده آمة، إذا مات وعنده أخ، من يرث هذه الآمة؟ أخوه.

إما إذا كانت أم ولد، إذًا عنده ولد، إذا مات السيد من يرث الآمة يرثها الولد، ولا يمكن للولد أن يرث أمه، حتى في مسألة الأصل مع الفرع، وهذا باتفاق على أن الرجل لو ملك أباه عُتق عليه، ولو ملك أخاه يُعتق عليه، ولو ملك ولده يُعتق عليه في نفس اللحظة، لأنه لا يجتمع الأرث مع الملك.

مثلًا إنسان ذهب واشترى رجلًا، وهذا الرجل كان أبوه، فمجرد أنه اشتراه يُعتق عليه، بدون اختياره.

فكذلك أم الولد، قيل ذلك، لأنه اشتراه يُعتق عليه بدون خياره, فإنها تصير حرة، فلهذا نُزلت منزلة الزوجة، فجاز لها أن تغسل سيدها وجاز لسيدها أن يغسلها والخلاف فيها كالخلاف في الزوجة، جوزها الجمهور ومنعها أبو حنيفة رحمة الله عليه وعلى أئمتنا.

(المتن)

والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه, ويُنحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه, وإن كفن بغيرها فلا بأس.

(الشرح)

الآن هـذه مـن الاسـتثناءات التـي ذكرهـا المصـنف في مسـألة الغسـل، واستخرج ثلاثة استثناءات لثلاثة علل، الآن انتقل لك إلى الذين يستثنون غسلًا وصلاة، فبدأ بالشهيد، فإن الشهيد لا يُغسل ولا يصل عليه، هكذا قال المصنف.

(المتن)

قول المصنف: **(والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل)**.

(الشرح)

هنا عندنا قيدين اثنين حتى تُسقط الصلاة ويسقط الغسل على الشهيد، قال: **الشهيد في المعركة, فعندنا قيدين**:-

القيد الأول هو قيد المعركة، فإذا قيدت الشهادة بالمعركة، خرج معك الشهيد الذي ليس في المعركة، النبي ﷺ قال: «المرأة تموت بجمع فهي شهيدة، والمبطون شهيد». الغريق شهيد، السبعة الذين ذكرهما النبي ﷺ بأنهم شهداء.

فإن هؤلاء اتفقوا على أنه يجب غسلهم والصلاة عليهم، فلهم من الشهادة الشرف، لا الأحكام. فهذا التقييد الأول بالمعركة.

التقييد الثاني بالشهيد, شهيد المعركة هو الذي يموت في المعركة، فإما الرجل أن يكون في المعركة، وتقع بجيبه جراح متخنة بحيث أنها تفضي. إلى قتله وإلى إزهاق روحه، بعد ساعة بعد ساعتين فإن هذا ليس بشهيد معركة.

مثال إذا التحمت الصفوف، فجُرح إنسان جرحًا كبيرًا، وبقي ينزف من ذلك الجرح فإذا انفضت المعركة وأخذوه إلى المعسكر ثم أُطعم وبُشر دواءه فهذا لا يعتبر شهيد معركة في إسقاط الغسل والصلاة عليه.

والدليل ما ثبت في **"الصحيحين"** سعد لما ضُرب في الخندق في كاحله، فقد هُجم وهو في المعركة، إلا أن النبي ﷺ جعله المسجد، وبدأ يزوره، لكن ينفذ كاحله حتى مات، وكذلك الدليل الآخر عمر بن الخطاب، فإنه قد طُعن إلا أنه أُخذ إلى بيته وسُقي لبنًا إلى أن مات، ألا أنهم غسلوه وصلوا عليه.

والنبي ﷺ غسل سعد وصلى عليه، فلهذا قال الفقهاء باتفاق: على أن الشهيد إذا لم يكن في المعركة فإنه يُغسل ويصلى عليه، إلا أنهم يختلفون في المدة، هل المدة يوم، يومين؟ كم مدة يبقى؟ إلا أن القاعدة العامة لو أنه مات في المعركة إذا انفصل الجيشين وُجد صريعًا، فهذا الذي لا يُغسل ولا يصلى عليه.

(المتن)

قال المصنف: **(لم يُغسل)**.

(الشرح)

فهذا باتفاق الفقهاء، إلا خلافًا شاذًا فقد اتفق الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على أن الشهيد لا يُغسل.

(المتن)

(ولم يصل عليه).

(الشرح)

أما في الصلاة عليه، فقد وقع الخلاف في ذلك، فقال الأئمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة لا صلاة ولا غسل على الشهيد، وقال أبو حنيفة، وفي رواية عند الإمام أحمد: لا يُغسل الشهيد إلا أنه يصلى عليه.

وسبب الخلاف في ذلك حديث ابن عباس مع حديث أبو هريرة وغيره أن النبي ﷺ كما يقول ابن عباس: **(صلى على قتلى أحد)**. إلا أن حديث ابن عباس ليس في **"الصحيحين"**.

والحديث الآخر كذلك في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد، فدفنوا ولم يغسلهم ولم يصل عليهم إلا من جهة الإسناد، فإن القول بأن شهداء أحد لم يغسل ولم يصل عليهم، هذا أقوى من جهة الإسناد ومن جهة عدد الرواة.

أما الرواية الأخرى، فإنه متكلم فيها، كذلك النبي ﷺ صلى عليهم صلاة ليست بصلاة الجنازة، وإنما هي صلاة الرحمة، ولهذا ثبت أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانية سنوات، والنبي ﷺ خرج وودعهم، فكانت هناك خصوصية لقتلى أحد.

وبهذا القول بأن الشهيد تسقط عنه الصلاة أقوى بمكان لوجود الأدلة.

(المتن)

فعلى قول المصنف: **(فإن شهيد المعركة لا يُغسل ولا يُصل عليه)**.

(الشرح)

هنا تأتي عندنا مسألة **لماذا لا يُصل عليه، ولا يغسل؟**

أما بما يخص الغسل فقد عُلل هذا الحكم، أو **عُلل إسقاط الغسل على الشهيد بثلاث علل**:-

العلة الأولى كما في **"الصحيحين"** فإن النبي ﷺ قال: «فإنه يُبعث يوم القيامة، اللون لون الدم والريح ريح المسك». وفي الحديث في السنن على أن النبي ﷺ: «إن الله يحب الأثرين، أثر الشهيد وأثر الوضوء».

لا يُغسل كي لا يزال عنه العبادة، لأن أثر العبادة ممدوح، لهذا النبي ﷺ نهى عن مسح الحصى، لأن هذا من أثر العبادة.

الأمر الثاني في عدم الغسل هو: أن الغسل من أجل الصلاة، شُرع الغسل من أجل الصلاة، والشهيد لا يصل عليه، فسقط الغسل، هذه العلة الثانية.

العلة الثالثة: مثل التي قدمناها من قبل، ألم يقل: **(إذا تعذر غسله كأن يكون به جروج أو حروق)**, فكذلك الشهداء لوجود دمائهم وأشلائهم فيتعذر لوجود المشقة في إسقاط الغسل عليهم. فإذاً هذه ثلاث علل في إسقاط الغسل عن الشهداء.

بقيت الصلاة عليه، الغسل من أجل أن يصلى عليه، هو لا يصل عليه، مثل المرأة الحائض لا تتوضأ، لأنها لا تصلي، فلهذا نقول هنا: سقط عنه الغسل، لأنه سقطت عنه الصلاة.

لماذا لا يصلى عليه؟ أولًا: لأن هذه تسمى صلاة الجنازة، وهى على الميت، والشهداء قال الله سبحانه وتعالى: {وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ}[آل عمران:169]. فهم أحياء والأحياء لا يصل عليهم.

ثانيًا: صلاة الجنازة هي عبارة عن شفاعة يُشفع له أمام الله سبحانه وتعالى والشهداء هم الذين يشفعون وإذا كان هو صاحب شفاعة أولى من أولى أنه يُشفع فيه، فلهذا سقطت عنه الصلاة بالنسبة للشهيد.

(المتن)

المصنف أكمل وقال: **(ويُنحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وإن كفن بغيرها فلا بأس)**.

(الشرح)

ينحى عنه ما لم يكن يلبسه أصلًا، يعني ما لبسه بسبب الحرب كالجلود والحديد، فإنها تُنزع عنه، ثم أما أن يُكفن أو يُدفن في ثيابه، وأن كان الإمام مالك قال: ما يُنزع عنه شيء، يُدفن مثل ما هو، حتى يلقى الله بذلك. وكذلك أبو حنيفة يقول: لا يُنزع عنه شيء, يبقى على هيئته. وبقية الأئمة قالوا: يجوز بأن يُنزع عنه.

وسوف لما نأتي إلى المحرم، يتضح لنا سبب الخلاف في هذه المسألة.

وإن قلنا: سقط عن هؤلاء الغسل والصلاة فاتفقوا على أنه لا يُسقط الكفن ولا يُسقط الدفن. الغسل والصلاة والكفن والدفن. فإذا سقط الغسل والصلاة بقي الكفن والدفن، فهذا باتفاق.

(المتن)

(وإن كفن بغيرها فلا بأس).

(الشرح)

لأن حمزة لما قُتل، أراد النبي ﷺ أن يدفنه بثيابه، فبعثت أخته ثوبين فلبسه النبي ﷺ إياه.

(المتن)

(والمُحرم يُغسل بماء وسدر, ولا يُلبس مخيطًا, ولا يُقرب طيبًا, ولا يُغطى رأسه ولا يُقطع شعره ولا ظفره).

(الشرح)

هذا الاستثناء الأخير وهو المحرم، عندنا الشهيد وبيناه، عندنا مسألة المحرم وهو الذي مات حالة كونه محرمًا، بحج أو بعمرة أو بهما معًا، فهل هذا يُسقط غسله والصلاة عليه، أم لا؟

(المتن)

فقال المصنف: **(والمُحرم يُغسل بماء وسدر, ولا يُلبس مخيطًا, ولا يُقرب طيبًا, ولا يُغطى رأسه ولا يُقطع شعره ولا ظفره).**

(الشرح)

كأن المصنف ضمنًا بأنه يُصلى عليه إلا أن في مسألة غسله ودفنه اختلاف، فإن المُحرم يُغسل بماء وسدر، فماذا سقط معنا في الغسل هنا؟ لم نقل الكافور يُوضع، فهنا قال: لا. فإنه يُغسل بماء وسدر.

ولا يطيب، ولا يلبس مخيطًا، ولا يقرب طيبًا، ولا يُغطى رأسه ولا رجلاه، ولا يُقطع شعره ولا ظفره. هذه المسائل الخمس ما هي؟ أحكام الإحرام، أما رأيت المُحرم لا يقطع شعره وال ظفره ولا يلبس طيب، ولا يخمر رأسه، فهذه أحكام الإحرام، وكأنه يقول لك: يبقى على حالة إحرامه.

والسبب في ذلك أنه ثبت في **"الصحيحين"** أن رجلًا حج مع النبي ﷺ فسقط من دابته فوقصته، فقال النبي ﷺ: «غسلوه بماء وسدر، وكفنوه وجنبوه المخيط، ولا تغطوا رأسه ولا رجلاه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا». هذا الحديث في المُحرم.

سوف نصلي عليه وسوف نغسله بغسل له كيفية خاصة، هل هذا الحكم ثابت أم لا؟ الشافعية والحنابلة مثل ما قال المصنف: هذا الحكم عام.

وأما الأحناف والمالكية فيقولون: هذا خاص، فعند الأحناف والمالكية المُحرم لا فرق بينه وبين الناس.

وسبب الخلاف في ذلك هو الموت، إذا مات الإنسان هل ينقطع إحرامه أم لا؟

فالشافعية والحنابلة يقولون: أن الموت لا يقطع الإحرام، فلهذا بما أنه كان محرمًا وحرم عليه الطيب، فإذا مات فهو محرم ويحرم عليه الطيب.

وأما أبو حنيفة ومالك يقولون: قد كان محرمًا حيًا، فحرم عليه الطيب، إما إذا مات فقد انقطع إحرامه، وإذا انقطع إحرامه جاز بأن يطيب.

قال النبي ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا تلبسه طيب فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا», هذا الدليل كون الشافعية استدلوا به ليس عندنا إشكال.

بقي الإشكال على مذهب الأحناف والمالكية، يقولون: في هذا الحديث علة تُوجب أن هذا خاص بذلك الرجل، فإن النبي ﷺ: «فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا», فهذه علة شهد النبي ﷺ بأن هذا الرجل يُبعث يوم القيامة ملبيًا، ولم يشهد كل محرم، فإن اللفظ خاص وليس بعام، وهذا يُقصر بذلك المحرم، أما غيره من المحرمين، فلا يوجد فيه هذه العلة التي هي يُبعث يوم القيامة ملبيًا، فلهذا يسقط الحكم في المحرمين البقية.

من حيث العموم حتى علماء الأصول يقولون: إن النص إذا وُجدت فيه العلة، وحُمل على العموم أقوى من حمله على الخصوص.

(المتن)

بالنسبة للدفن فقال: **(ويستحب دفن الميت في لحدًا)**.

(الشرح)

الميت وضعه في قبره لنا قسمان عندنا: 1- لحد، 2- وشق. ما معنى اللحد والشق؟

الشق هو يُحفر في الأرض هكذا، ثم في هذه الحفرة يحفر فيها هكذا. هذا الذين درسوا في الفيزياء عندنا مقطع عرضي ومقطع طولي، فأنا أبين لكم الآن المقطع العرضي يُحفر هكذا، ثم في خلال هذه الحفرة في الأرض يُحفر فيها حفرة كذلك, فيوضع الميت على شقه الأيمن ويُوضع فوقه اللبنة، هذا الشق.

أما اللحد يُحفر هكذا حفرة، ثم يحفر في الجانب مثل الدرج، فيُوضع الميت هنا ويوضع عليه اللبن هكذا.

النبي ﷺ لحد له، وكان في المدينة رجل يلحد ورجل يشق، فُبعث إليهما وقيل أيهما يأتي أول يُفعل بالنبي ﷺ, فسبق الذي لحد، فلهذا لُحد للنبي ﷺ.

(المتن)

ولهذا قال المصنف: **(يُستحب اللحد)**.

(الشرح)

وأن كان الفقهاء يقولون: كلاهما جائز إلا أنه اللحد والشق يختلف باختلاف الأرض، فإن كانت الأرض صلبة قادرة على الحفر، فإن اللحد أولى.

أما إذا كانت الأرض رخوى، بحيث أنها لا تُثبت فالشق فيها أولى.

(المتن)

(وينصب عليه اللبن نصبًا), أي: يُوضع هكذا. **(كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)** هذا ثابت في **"صحيح مسلم"**.

(ولا يُدخل القبر آجرًا ولا خشبًا ولا شيئًا مسته النار).

(الشرح)

أما الخشب, فلهذا من عادات اليهود والنصارى، وهم الذين يدخلون في التابوت، أما الآجر لأنه غالٍ، وهذا من صنيع أهل الكبر، وفيه خيلاء وهذا ميت، فالأولى بأنه يرم ولا يُنظر إلى الخيلاء.

ولا شيئًا مسته النار، لأن هذا الآن قادم على ربه, فتفاؤلًا ألا يُدخل معه شيء مسته النار، كي لا يسمه النار.

وقال إبراهيم النخعي: كان السلف يكرهون أن يدخل القبر هذه الأمور الثلاثة، وهذا عليه جماهير الفقهاء.

(المتن)

(ويستحب تعزية أهل الميت والبكاء عليه غير مكروه, إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة).

(الشرح)

والتعزية بأن يُدعى للميت عند أهله بالخير، وبأن الله سبحانه وتعالى يبدله من هو خير منه.

البكاء لا حرج فيه، إذا لم يستصحب نياحة ولا ندب، لأن النبي ﷺ لما توفي إبراهيم قال: «إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، ولكن لا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزنون».

قال: النياحة أو الندب، وكلاهما محرم باتفاق الفقهاء وبسنة رسول الله ﷺ المتواترة، على أن النياح قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب, ودعا بدعوى الجاهلية».

النياحة هو أن ينوح عن الميت، ويعدد مآثره، وهذا كان صنع الجاهلية، وموجود إلى وقتنا هذا، على أن الميت خاصة عند النساء، فتبدأ تعدد كنت تفعل وكنت تفعل، ومن الذي بعد ومن الذي أولى ببعدك، وكذا وكذا، وكنت شجاع وكنت كريم.

لماذا النبي ﷺ قال: «النياحة من الكفر», والحديث في "الصحيحين" وعدها كفرًا؟

يقول علماء العقيدة: النياحة تُنزل منزلة الكفر في قول رسول الله، لأن في ضمنها اعتراض على قدر الله، لهذا هي بمنزلة الكفر، لأن النياحة تقول: مثلًا أنت كنت شجاع وكنت كريم, الذي فيه الصفات الحميدة، فضمنًا في قولها أنها تقول: ومن كان بهذه المرتبة الأولى ألا يموت ،فإذا مات كان خطأً فكأنه اعتراض على قدر الله، فلهذا كان بمنزلة الكفر.

(المتن)

(ولا بأس بزيارة القبور للرجال).

(الشرح)

أنت تفهم بأن النساء غير داخلة معه، هذا على قول الحنابلة، أما الجمهور, فيجوز للرجال والنساء، لعموم قول النبي ﷺ: «كنتم نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها».

(المتن)

ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللّهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية.

(الشرح)

هذا من الدعاء الذي علمه النبي ﷺ لعائشة لما قالت له: **(إذا مررت على القبور, ماذا أقول؟)**, فقال يندب هذا القول.

(المتن)

(وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك).

(الشرح)

قال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم يُنتفع به، أو ولد يدعو له». اتفقوا على هذا.

المصنف قال: أي قربة يقدمها الحي إلى الميت, فإنه ينتفع بها، إلا أن هذه **القرب على قسمين**:-

1- قربة مالية، 2- وقربة بدنية، **أما القربة المالية فقد اتفقوا** على أنها تصل إلى الميت كأن يتصدق عليه، لهذا كان النبي ﷺ كما في البخاري لما جاء إلى المدينة فكان يذبح الشاة، ويوزع لحمها ثم يقول: «اللَّهم هذه صدقة على خديجة». فالقربى المالية أنها تصل إلى الميت.

يختلفون في القربى البدنية، كقراءة القرآن والحج، الصيام.

الصحيح من ذلك أنه يجوز، ثبت في **"الصحيحين"** من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه».

وقال يا رسول الله: أريت أن فريضة الحج أن أمي ابتلت، ولم تحج, أفأحج عنها؟

قال النبي ﷺ: «أرأيت أن كان على أمك دين؟ فكنت قاضيته أينفعه؟».

فقالت: نعم.

فأحالها على أمر مادي، فالمادة تصل باتفاق، فبقيت الأمور البدنية الصحيح من أقوال العلماء أنه يجوز أن يُحج على الميت بل هذا الأولى وخاصة في الوالدين، فإن العلماء يقولون: أن بر الوالدين لا يكون على قيد الحياة، يكون بعد الممات، لأن أبوك أو أمك إذا كانت أحياء، فبرك لهم هذا منقبة لك، لأنك إذا عققتهم، فالناس يلومونك على ذلك.

لكن إذا مات أبوك أو أمك، هل يا ترى تذكره في تلك اللحظة؟

الآن آبائنا وأمهاتنا كيف تذكره؟ وكيف تبره؟ البر بعد الموت، وهو أن يتصدق عليه، وبأن يُحج عنه، وبأن يُصام عليه، أو يُؤتى إليه ثواب القرآن, الأمر في ذلك واسع.

وبذلك يكون المصنف قد ختم كتاب الجنائز، وبذلك نكون قد ختمنا كتاب الصلاة وهو عشرة أبواب والحمد لله أولًا وأخرًا على ذلك، وسنبدأ في العبادة الثانية التي هي الزكاة في الدرس القادم، وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.